التوصيات الصادرة عن يوم المناقشة العامة لعام 2014 بشأن حقوق الطفل ووسائط الإعلام الرقمية

1- في ضوء الهدف الرامي إلى جعل يوم المناقشة العامة محفلاً لشحذ الوعي بحقوق الطفل ومناقشتها بغية تحديد المسائل التي ينبغي للدول أن تأخذها في الحسبان في سياساتها وبرامجها، وكذلك بغية تقديم توجيهات إلى الجهات الفاعلة المعنية الأخرى بشأن احترام حقوق الطفل وتعزيزها والوفاء بها في سياق وسائط الإعلام الرقمية، تصدر اللجنة التوصيات الواردة أدناه. وهذه التوصيات، وإن كانت موجَّهة إلى الجهات المسؤولة الرئيسية أي الدول، فإنها تتطلب أيضاً الالتزام الإيجابي بها والمشاركة فيها بنشاط من جانب الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الأسر والمدارس والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

 التوصيات العامة، بما في ذلك التشريعات والسياسات والتنسيق

2- ينبغي أن تعترف الدول بأهمية إتاحة وسائط الإعلام الرقمية للأطفال وإتاحة استخدامهم لها هي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وما تنطوي عليه من إمكانات لتعزيز جميع حقوق الطفل، ولا سيما الحق في حرية التعبير، وإمكانية الحصول على المعلومات المناسبة، والمشاركة والتعليم، فضلاً عن الراحة، واستغلال أوقات الفراغ، واللعب، والأنشطة الترويحية، والمشاركة في الحياة الثقافية والفنون. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكفل الدول إتاحة وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك شبكة الإنترنت، على قدم المساواة وبشكل آمن للجميع، ضمن خطة التنمية لما بعد عام 2015.

3- وينبغي أن تعتمد الدول وتنفذ بفعالية قوانين وسياسات شاملة قائمة على حقوق الإنسان تتضمن وتتيح للأطفال وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتكفل حمايتهم بالكامل بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية عند استخدام وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وفي ضوء الطابع المتغير لهذه المسألة، ينبغي أن تكفل الدول أيضاً الرصد المنتظم لتنفيذ وتقييم التشريعات والسياسات.

4- والدول مدعوة إلى تعزيز وتيسير إجراء مناقشات عامة منتظمة، ومشاركة جميع أصحاب المصلحة مشاركة نشطة فيها، ولا سيما الأطفال والوالدان وغيرهم من مقدمي الرعاية، والمهنيون العاملون مع الأطفال أو من أجلهم، بما في ذلك في مجال التعليم، والمجتمع المدني، وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والصناعات الأخرى ذات الصلة، وذلك قبل اعتماد مشاريع القوانين والسياسات والاستراتيجيات والبرامج وعند استحداث خدمات لفائدة الأطفال الضحايا. وعلاوة على ذلك، يُوصَى بأن تجري الدول تقييماً فعالاً بشأن مدى تأثير وسائط الإعلام الرقمية والسياسات والبرامج والممارسات والقرارات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على حقوق جميع الأطفال ورفاههم ونموهم. وبذلك، ينبغي أن تكفل الدول فيما يخص المبادئ الأساسية للاتفاقية، بما في ذلك حق الطفل في عدم التعرّض للتمييز، وحقه في إيلاء مصالحه الفضلى الاعتبار الأول، وحقه في الحياة والبقاء والنمو، وحقه في التعبير عن آرائه بشأن المسائل التي تؤثّر عليه، إيلاء الأولوية لهذه المبادئ بصورة فعالة وتنفيذها تنفيذاً هادفاً.

5- وينبغي أن تعتمد الدول إطاراً وطنياً للتنسيق يتضمن ولاية واضحة وقدراً كافياً من السلطة لتنسيق جميع الأنشطة المتصلة بحقوق الطفل وبوسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مستوى القطاعات، وعلى الصُّعُد الوطنية والإقليمية والمحلية، وتيسير التعاون الدولي بشأنها. وينبغي أن تكفل الدول أيضاً تزويد إطار التنسيق بما يلزم من الموارد البشرية والتقنية والمالية لأداء عمله بفعالية.

 جمع البيانات، وإجراء البحوث، ورصد الجهود وتقييمها

6- ينبغي أن تجري الدول بحوثاً وتجمع بيانات وتحلّلها باستمرار لإيجاد فهم أفضل لكيفية وصول الأطفال إلى وسائط الإعلام الرقمية ووسائط التواصل الاجتماعي وكيفية استخدامهم لها، فضلاً عن مدى تأثير هذه الوسائط على حياتهم. وينبغي أن تتضمن البيانات المخاطر التي تواجه الأطفال والفرص المتاحة لهم في هذا الصدد، وأن تكون مصنفة بحسب السن، والجنس، والموقع الجغرافي، والخلفية الاجتماعية-الاقتصادية، ونوع الإعاقة، والانتماء إلى أقلية و/أو مجموعة من السكان الأصليين، والأصل الإثني أو أي فئة أخرى تعتبر مناسبة من أجل تسهيل تحليل وضع جميع الأطفال، ولا سيما من يعيش منهم أوضاعاً هشة.

7- وتوصي اللجنة بأن تُستخدم البيانات لوضع خطوط أساس لقياس ما تحقق من تقدم، ولصياغة وتقييم القوانين والسياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة ولرصد تنفيذها. وينبغي أن تضمن الدول أيضاً وجود ضمانات تكفل عدم استخدام السلطات هذه البيانات لتشجيع الرقابة أو أي شكل آخر من أشكال التدخل السياسي والاقتصادي.

8- وتوصي اللجنة كذلك بأن تعزز الدول تبادل وتقاسم الأفكار والمعلومات والخبرات والممارسات الجيدة، بما في ذلك من خلال إنشاء منصات، مع جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما الأطفال، على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية.

 الرصد المستقل

9- ينبغي أن تمكّن الدول للمؤسسات الوطنية المسؤولة عن ضمان حقوق الإنسان (مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأمناء المظالم، أو الهيئات المعنية بالمساواة) وأن تزوّدها بالموارد الكافية بغية السماح لها الاضطلاع بدور رئيسي في رصد الامتثال للاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية. وينبغي أن يكون لهذه المؤسسات ولاية محددة تمكنها من تناول مسائل حقوق الأطفال من حيث علاقتها بوسائط الإعلام الرقمية وبتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومن أن تكون قادرة على تلقي الشكاوى من الأطفال والتحقيق فيها وتناولها بطريقة تراعي الاعتبارات الخاصة بهم كأطفال، ومن ضمان خصوصية الضحايا وحمايتهم، ومن أن تضطلع برصد الأنشطة المتعلقة بالأطفال الضحايا ومتابعتها والتحقق منها.

10- تدرك اللجنة الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في ضمان استفادة الأطفال من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائط الإعلام الرقمية وحماية حقوقهم عند استخدام هذه الوسائل. وتوصي اللجنة بأن تشرك الدول بصورة منهجية جميع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال وسائط الإعلام الرقمية وحقوق الطفل في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم القوانين والسياسات والبرامج ذات الصلة، وكذلك في مجالي البحوث وجمع البيانات.

 شحذ الوعي والتدريب

11- توصي اللجنة بأن تضع الدول برامج لشحذ الوعي مناسبة عمرياً بغية توعية الجمهور بوجه عام والأطفال بوجه خاص بالفرص والمخاطر المطروحة في هذا الصدد، بما في ذلك الآثار غير المقصودة للمفاهيم التي تتولد عند الأطفال بسبب استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووسائط الإعلام الرقمية. وينبغي أن توزع الدول مواد إعلامية ذات صلة على الأطفال، تكون مصممة خصيصاً لهم، ومكيَّفة حسب الأعمار المحددة، وكذلك على الوالدين، ومقدمي الرعاية الآخرين، وعلى جميع المهنيين العاملين مع الأطفال أو من أجلهم، وأن تسعى إلى التعاون الوثيق مع المجتمع المدني في تنظيم وتنفيذ برامج شحذ الوعي هذه.

12- وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتيح الدول ما يكفي من التدريب والدعم للأطفال لضمان تطوير مهاراتهم الرقمية ومعرفتهم بأسس التواصل الاجتماعي، وذلك بهدف تحسين الاستخدام المسؤول لوسائط الإعلام الرقمية ولتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فضلاً عن تحسين قدرتهم على تجنب المخاطر وحماية أنفسهم من الأذى. وينبغي أن تتيح الدول أيضاً ما يكفي من التدريب والدعم للوالدين ومقدمي الرعاية الآخرين، فضلاً عن المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، بما في ذلك في مجال التعليم، من أجل تحسين مهاراتهم التقنية، وتنبيههم إلى المخاطر والأضرار المحتملة، وتعليمهم كيفية استخدام التكنولوجيا، وتمكينهم من مساعدة الأطفال على استخدام وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات بطريقة مسؤولة وآمنة.

 حقوق الطفل وقطاع الأعمال

13- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم 16(2013) المتعلق بالتزامات الدولة بشأن أثر قطاع الأعمال على حقوق الطفل، فضلاً عن القواعد والمعايير الدولية الأخرى في هذا المجال، ينبغي أن تكفل الدول إيجاد بيئة قانونية وتنظيمية واضحة ويمكن التنبؤ بها تتطلب من الجهات المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ومن الصناعات الأخرى ذات الصلة العاملة في الدولة الطرف أن تحترم حقوق الطفل. وينبغي أن تنشئ الدول أيضاً آليات رصد للتحقيق في انتهاكات حقوق الطفل وإتاحة سبل الجبر بشأنها، وذلك بغية تحسين مساءلة شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الشركات ذات الصلة، فضلاً عن تعزيز مسؤولية الوكالات التنظيمية عن وضع المعايير المتصلة بحقوق الطفل وبتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

14- وتوصي اللجنة بأن تلزم الدول هذه المؤسسات بإيلاء العناية الواجبة لحقوق الطفل بغية تحديد ومنع وتخفيف تأثير وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على حقوق الطفل عند استخدامه لها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تشجع الدول وتيسر وضع مبادئ توجيهية ومعايير سلوك مهنية وأخلاقية طوعية وقائمة على أساس التنظيم الذاتي ومبادرات أخرى، مثل وضع حلول تقنية تُعزز استخدام الأطفال شبكة الإنترنت بأمان، واعتماد أحكام وشروط ملائمة للطفل بشأن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووسائط الإعلام الرقمية، فضلاً عن قيام شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والصناعات الأخرى ذات الصلة بتطوير محتوى مناسب للأعمار وذلك لكي تكفل هذه الشركات أن ممارساتها تمتثل بالكامل لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية وغيرها من قواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تكفل الدول حيزاً للنقاش والتعاون مع قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والصناعات الأخرى ذات الصلة.

15- ينبغي أن تكفل الدول فيما يخص جميع الأطفال الخاضعين لولاياتها القضائية، ولا سيما البنات، والأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال في المناطق النائية، والأطفال الذين يعيشون في أوضاع فقر، والأطفال المنتمون إلى أقليات، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع، والأطفال المودعون في مؤسسات رعاية وغيرهم من الأطفال المستضعفين والمهمشين، أن تتاح لهم إمكانية استخدام وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات دون تمييز. وتوصي اللجنة على وجه الخصوص الدول، في جملة أمور ما يلي:

 (أ) أن تتخذ التدابير اللازمة لتحسين تغطية البنية التحتية للإنترنت لتشمل المجتمعات الريفية؛

 (ب) أن تعزز إمكانية حصول الجميع على خدمات وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وأن تضع تصاميم غير مكلفة للتكنولوجيا والمحتوى الرقمي، مع مراعاة عامل السن في ذلك، وأن تضمن ألا تشكل حقوق الملكية الفكرية عائقاً غير معقول أو عائقاً تمييزياً يحول دون استفادة الأطفال من المواد الثقافية، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال المنتمون إلى أقليات أو إلى جماعات الشعوب الأصلية؛

 (ج) أن تشجع التنوع اللغوي والثقافي للمحتوى الرقمي؛

 (د) أن تكثف الجهود الرامية إلى القضاء بصورة فعالة على جميع أشكال التمييز ضد البنات، وأن تتصدى للقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس (الجنسانية) وللمعايير الاجتماعية التي تحد من استخدام البنات التكنولوجيا والاستفادة منها، بما في ذلك من خلال برامج التوعية؛

 (هـ) أن تقدم المساعدة إلى المدارس والمجتمعات المحلية بغية تغطية تكاليف معدات الحاسوب والوصل بالإنترنت، وتشجيع عملية تطوير حلول تقنية منخفضة التكلفة؛

 (و) أن تدرج في القوانين والسياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بعدم التمييز جوانب تتناول إتاحة إمكانية استخدام وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأطفال، ولا سيما الأطفال الذين ينتمون إلى أضعف الفئات وأكثرها حرماناً. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تلتمس الدول المساعدة التقنية من جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

16- ينبغي أن تكفل الدول التشاور مع الأطفال لكي تُؤخذ في الحسبان آراؤهم وخبراتهم عند وضع قوانينها وسياساتها وبرامجها، وعند إنشاء الخدمات والتدابير الأخرى المتعلقة بوسائط الإعلام الرقمية وبتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وينبغي أن يشمل ذلك البنات فضلاً عن الأولاد والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة أو المهمشين. وينبغي أيضاً إشراك الأطفال بنشاط في تصميم وتنفيذ المبادرات الهادفة إلى تعزيز استخدامهم الآمن لوسائط الإعلام الرقمية ولتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك أمانهم عند استخدام شبكة الإنترنت. وتشجع اللجنة الدول بشكل خاص على إنشاء فضاءات على الإنترنت، حيث يستطيع الأطفال الإعراب عن آرائهم ووجهات نظرهم بطريقة مسؤولة وآمنة.

 الحق في حرية التعبير، وإمكانية الحصول على المعلومات المناسبة، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي

17- تدعو اللجنة الدول إلى إعادة النظر في قوانينها ولوائحها وسياساتها الوطنية التي تحد من حقوق الطفل في حرية التعبير، وإمكانية الحصول على المعلومات المناسبة، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي في أي سياق، بما في ذلك في بيئة استخدام الإنترنت، وذلك لمواءمتها مع الاتفاقية وغيرها من القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

18- وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تعزز الدول بنشاط حق الأطفال في حرية التعبير، وفي إمكانية حصولهم على المعلومات المناسبة، وفي تكوين الجمعيات، وفي التجمع السلمي في جميع السياقات، بما في ذلك بيئة استخدام الإنترنت. وينبغي أن تشجِّع الدول على وجه الخصوص على إنشاء قنوات للنشاط الذي يقوده الأطفال، فضلاً عن محتوى تعليمي وترفيهي للأطفال يناسب مختلف الفئات العمرية، بما في ذلك المحتوى الذي ينتجه الأطفال بأنفسهم.

 الحق في الخصوصية‬‬‬‬

19- ينبغي أن تضمن الدول حق الطفل في الخصوصية فيما يتعلق بوسائط الإعلام الرقمية وبتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وأن تضع ضمانات فعالة تحميه من التجاوزات دون فرض قيود لا مبرر لها على تمتعه الكامل بحقوقه المنصوص عليها بموجب الاتفاقية. كما ينبغي أن تضع الدول وتعزز برامج توعية الأطفال بشأن المخاطر المتعلقة بخصوصيتهم والمخاطر المرتبطة باستخدام وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وبشأن المحتوى الذي ينتجونه بأنفسهم.

20- وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدول بأن تضمن لجميع الأطفال الحصول على معلومات هادفة وملائمة بشأن كيف يجري حالياً تجميع البيانات المتعلقة بهم وكيف يجري تخزينها واستخدامها واحتمال تقاسمها مع أطراف أخرى. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تكفل الدول وجود بيئات مناسبة تحمي خصوصيات الأطفال وتناسب أعمارهم، وتتيح لهم معلومات وتحذيرات واضحة، عند استخدامهم وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

 إتاحة إمكانية الحصول على المعلومات المناسبة

21- ينبغي أن تشجِّع الدول وسائط الإعلام، بما في ذلك الإعلام الخاص، على نشر المعلومات والمواد التي تفيد الأطفال اجتماعياً وثقافياً، مثل تلك المتعلقة بأساليب الحياة الصحية.

 الحماية من الأذى، بما في ذلك العنف والاستغلال والاعتداء على الأطفال

22- ينبغي أن تتصدى الدول للمخاطر التي تطرحها وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات على سلامة الأطفال، بما في ذلك التحرش بالأطفال واستغلالهم جنسياً على الإنترنت ، وإمكانية وصولهم إلى محتوى عنيف وجنسي، واستدراجهم، واستغلال المحتوى الجنسي الذي ينتجه الأطفال بأنفسهم، وذلك باعتماد استراتيجيات شاملة تكفل تمتعهم الكامل بحقوقهم المنصوص عليها بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية. وبذلك، ينبغي أن تكفل الدول دائماً التوازن بين تشجيع الفرص التي تتيحها وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من ناحية وحماية الأطفال من الأذى من الناحية الأخرى. وينبغي أن تعمد الدول بصفة خاصة إلى ما يلي:

 (أ) وضع وتعزيز البرامج الهادفة إلى منع الضرر والتصدي للأخطار التي تشكلها وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك عن طريق إشراك الأطفال، والضحايا السابقين، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والصناعات الأخرى ذات الصلة؛

 (ب) تزويد الأطفال بمعلومات مناسبة لأعمارهم تتعلق بمراعاة اعتبارات السلامة عند استخدام وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لكي يمكن لهم أن يواجهوا المخاطر الكامنة في هذه الوسائط وأن يعرفوا أين يطلبون المساعدة بشأنها؛

 (ج) التنسيق مع قطاع صناعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكي يطور ويستحدث تدابير ملائمة لحماية الأطفال من المواد العنيفة وغير اللائقة ومن المخاطر الأخرى التي تنطوي عليها وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات بالنسبة إلى الأطفال؛

 (د) تعزيز برامج توعية وتثقيف الأطفال بشأن تجنّب المخاطر الكامنة في استخدام وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وكيفية التعامل معها، وذلك بإشراك الأطفال في هذا الجهد، بما في ذلك بوضع مواد إعلامية ملائمة للأطفال؛

 (ه) إتاحة تدريب مناسب ومستمر للعاملين في أجهزة إنفاذ القانون، ولأعضاء جهاز القضاء والمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم بهدف تحسين مهاراتهم التقنية؛

 (و) إتاحة قنوات إبلاغ فعالة ميسور الوصول إليها وآمنة وسرية ومناسبة لسن الطفل ومراعية لمصالحه، مثل إتاحة خط هاتفي ساخن للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل عند استخدام وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

 (ز) إتاحة جهات اتصال ميسور الوصول إليها وآمنة وملائمة للطفل وسرية لإبلاغ سلطات مختصة بالمحتوى الجنسي الذي ينتجه الأطفال بأنفسهم؛

 (ح) توفير إجراءات سريعة وفعالة لإزالة المواد المؤذية للأطفال أو الضارة بهم؛

 (ط) تعزيز عمليات تحديد هوية الضحايا فضلاً عن كشف المسؤولين عن ارتكاب أي من الجرائم المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم؛

 (ي) تعزيز التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة والقطاعات المنخرطة في نظام حماية وضمان إحالة القضايا، وتقديم الدعم الفعال إلى الأطفال الضحايا؛

 (ك) تعزيز وتيسير التنسيق والتعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي بغية ضمان الإنفاذ الفعال للإطار القانوني المنطبق.

 سبل الانتصاف الفعالة والجبر ومساعدة الضحايا

23- ينبغي أن تضمن الدول إتاحة سبل انتصاف فعالة للأطفال الضحايا، بما في ذلك المساعدة على التماس الجبر الفوري والمناسب عن الأضرار التي تكبدوها، وذلك بأن يُدفع لهم، حسبما يكون مناسباً، تعويض حكومي. وينبغي أيضاً أن تتيح الدول قدراً كافياً من الدعم والمساعدة للأطفال ضحايا الانتهاكات المتصلة بوسائط الإعلام الرقمية وبتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك إتاحة خدمات شاملة تكفل إعادة إدماجهم، ومنع تعرّض الأطفال الضحايا للإيذاء من جديد.

 البيئة الأسرية

24- ينبغي أن تتيح الدول التدريب والمساعدة وخدمات الدعم للوالدين وغيرهم من مقدّمي الرعاية والأوصياء القانونيين بغية تمكينهم من إرشاد أطفالهم إلى الاستخدام المسؤول والمأمون لوسائط الإعلام الرقمية ولتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مع احترام تطوّر قدراتهم. ولا ينبغي أن يقتصر التدريب والدعم على الكفاءة التقنية، بل ينبغي أن يشملا أيضاً دعم قدرتهم على الاضطلاع بمسؤولياتهم في تربية الأطفال.

25- توصي اللجنة الدول بوضع وتنفيذ ورصد تشريعات وسياسات من أجل ضمان إتاحة الوصول إلى وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أمام الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك بإدراج متطلبات هذا التيسير في سياساتها المتعلقة بالقطاع الخاص وبالتعاون الدولي والمشتريات العامة. وفي هذا السياق، ينبغي أن تتأكد الدول من أن الأموال العامة تُستخدم حصراً لتعزيز التمتع بوسائط الإعلام الرقمية وبتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاستفادة من استخدام هذه الوسائط والتكنولوجيات، والعمل بوضوح على تجنّب قيام التمييز أو استدامته نتيجةً لعدم إتاحة إمكانية استخدام هذه الخدمات والوسائط . وعلاوة على ذلك ينبغي أن تشجّع الدول استخدام وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تعزيز إنشاء مجتمعات ونظم تعليمية شاملة للجميع، ومكافحة نشر القوالب النمطية السلبية، وذلك بعدة وسائل منها التشاور مع الأطفال ذوي الإعاقة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تصدق الدول على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

26- توصي اللجنة بأن تشجّع الدول تطوير الإلمام بمبادئ المعرفة الرقمية، باعتبارها جزءاً من مناهج التعليم الأساسي، تبعاً لتطور قدرات الأطفال. ولا ينبغي أن يقتصر التدريب والتعليم على الكفاءة التقنية، بل ينبغي أن يشملا أيضاً التوعية بالمبادئ والقيم الأخلاقية وتعليم الأطفال المهارات الضرورية للتصرّف بمسؤولية عند التعامل والتفاعل بعضهم مع بعضهم على الإنترنت، والتصدي للمخاطر على الوجه المناسب وبطريقة آمنة (تعلّم أسس التواصل الاجتماعي). وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تكفل الدول تعليم الصحة الجنسية والإنجابية كجزء من المناهج الدراسية الإلزامية وأن يكون هذا التعليم موجهاً للمراهقات والمراهقين.

 تقديم التقارير الدورية بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية

27- توصي اللجنة الدول الأطراف بأن تدرج بصورة منهجية في تقاريرها الدورية معلومات عن حقوق الطفل ووسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وذلك بمقتضى الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية.

 خاتمة

28- تعرب اللجنة عن تقديرها للإسهامات القيمة التي قدمها جميع المشاركين في أثناء المناقشات أو عبر الإفادات المكتوبة المعدَّة من أجل يوم المناقشة العامة. وتحث اللجنة جميع الجهات صاحبة المصلحة على أن تأخذ في الحسبان التوصيات الواردة أعلاه. وينبغي أن يكون بوسع جميع الأطفال إمكانية الحصول بأمان على خدمات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووسائط الإعلام الرقمية، وأن يجري تمكينهم من المشاركة بالكامل فيها، ومن التعبير عن آرائهم والتماس المعلومات بشأنها، ومن التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وفي بروتوكولاتها الاختيارية، دون أي نوع من أنواع التمييز.

